

**دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية
عла بالمنكرة رقم 4/مش.ع/2022
الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ 19/8/2022**

إسم الجهة لشارية	ادارة الجمارك
عنوان الجهة الشارية	بيروت - طريق الصلح - مبنى البنك العربي
رقم التسجيل	2025/7
عنوان الصنفه	شراء أثاث و مفروشات لزوم ادارة الجمارك
وصف الصنفه	مناقصة عمومية لتلزيم شراء أثاث و مفروشات لزوم ادارة الجمارك
نوع التلزيم	أثاث و مفروشات
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية
ارسال التلزيم	السعر الأدنى الأفرادي للصنف
استخدام الإتفاق الإطاري	لا ينطبق
القيمة التقديرية للمشروع	غير معلنة
بدل بفتر الشروط	لا يوجد
لغات أخرى	لا يوجد
معايير واجراءات	المادة 4 و 11 من بفتر الشروط
موعد جلسة التلزيم (فتح العروض)	15/10/2025 الساعة 09:00 صباحاً
الموعد النهائي لتقديم العروض	15/10/2025 الساعة 08:30 صباحاً
تخفيض مدة الإعلان	لم يتم تخفيض مدة الإعلان.
الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح	03/10/2025 لغاية الساعة الثانية عشرة
الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح	09/10/2025 لغاية الساعة الثانية عشرة
مدة صلاحية العرض	ستون (60) يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
مكان استلام بفتر الشروط	مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية
مكان تقديم العروض	مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية
مكان تقديم العروض	مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية
ضمان العروض	
قيمة ضمان العرض	سبعة وثلاثون مليون و خمسماية ألف ليرة لبنانية 37,500,000 LL.
مدة صلاحية ضمان العرض	(ملة وثمانية عشر يوماً 118 يوم) من التاريخ النهائي لتقديم العروض
يمكنكم الاطلاع على بفتر الشروط الخامس بالصلة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb	
والموقع الإلكتروني لإدارة الجمارك. www.customs.gov.lb	

٢٠٢٥ في ٣٨ ايلول
بillerot، في
محمد مدير الجمارك العام بالإنابة
ريمون الخوري

دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية
 علاً بالمذكرة رقم 4/مش.ع/2022
 الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ 19/8/2022

إدارة الجمارك	اسم الجهة الشاربة
بيروت - رياض الصلح - مبنى البنك العربي	عنوان الجهة الشاربة
رقم التسجيل 2025/7	رقم التسجيل
شراء أثاث و مفروشات لزوم إدارة الجمارك	عنوان الصنف
مناقصة عمومية لتلزيم شراء أثاث و مفروشات لزوم إدارة الجمارك	وصف الصنف
أثاث و مفروشات	نوع التلزيم
مناقصة عمومية	طريقة التلزيم
السعر الأدنى الأفرادي للصنف	أسعار التلزيم
لا ينطبق	استخدام الإتفاق الإطاري
غير معلنة	القيمة التقديمية للمشروع
لا يوجد	بدل دفتر الشروط
لا يوجد	لغات أخرى
المادة 4 و 11 من دفتر الشروط	معايير وأجراءات
موعد جلسة التلزيم (فتح العروض) 15/10/2025 الساعة 09:00 صباحاً	موعد جلسة التلزيم (فتح العروض)
الموعد النهائي لتقديم العروض 15/10/2025 الساعة 08:30 صباحاً لم يتم تخفيض مدة الإعلان.	تخفيض مدة الإعلان
الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح 03/10/2025 لغاية الساعة الثانية عشرة	الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح
الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح 09/10/2025 لغاية الساعة الثانية عشرة	الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح
ستون (60) يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية العرض
مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية	مكان استلام دفتر الشروط
مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية	مكان تقديم العروض
مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية	مكان تقييم العروض
سبعة وثلاثون مليون و خمسماية ألف ليرة لبنانية /L.L. 37,500,000 //.	قيمة ضمان العرض
(ملة وثمانية عشر يوماً 118 يوم) من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية ضمان العرض
يمكن الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصنف عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb	
<u>والموقع الإلكتروني لإدارة الجمارك.</u> www.customs.gov.lb	

٢٠٢٣ | ١١١ | بيروت، في
 مدير الجمارك العام -بالإنابة

ربمون الخوري



الجمهورية اللبنانية
ادارة الجمارك

مناقصة عمومية للتلزم شراء أثاث و مفروشات

ملخص عن الصفقة	
ادارة الجمارك	اسم الجهة الشاربة
بيروت- رياض الصلح- مبنى البنك العربي	عنوان الجهة الشاربة
شراء أثاث و مفروشات لزوم ادارة الجمارك	رقم وتاريخ التسجيل
مناقصة عمومية	عنوان الصفة
أثاث و مفروشات	طريقة التلزم
60 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية العرض
37.500.000 ل.ل.	ضمان العرض
118 يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية ضمان العرض
10% من قيمة ما يرسو على الملزم	ضمان حسن التنفيذ
السعر الأدنى	الإ رسame
مديرية الجمارك العامة- دائرة الشؤون المالية	مكان تسليم دفتر الشروط
مديرية الجمارك العامة- دائرة الشؤون المالية	مكان تقديم العروض
مديرية الجمارك العامة- دائرة الشؤون المالية	مكان تقييم العروض
ثلاثة أشهر	مدة التنفيذ
الليرة اللبنانية	عملة العقد



الجمهورية اللبنانية
ادارة الجمارك

دفتر رقم:
بيروت، في:

دفتر شروط خاص للتزيم شراء مفروشات لزوم إدارة الجمارك
بطريقة المناقصة العمومية

المادة الأولى: تحديد الصفة وموضوعها

- تُجري إدارة الجمارك وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لشراء أثاث ومتروشات وفقاً لدفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تعتبر كلها جزاً لا يتجزأ منه.
- يطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء، وعند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، تطبق أحكام قانون الشراء العام.

3- تم الدعوة إلى هذا التزيم عبر الإعلان على كل من:

- المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb

- الموقع الإلكتروني الخاص بإدارة الجمارك www.customs.gov.lb

- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مديرية الجمارك العامة على العنوان التالي:

بيروت، شارع رياض الصلح، مبنى البنك العربي، الطابق السابع - دائرة الشؤون المالية ،
كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص
بإدارة الجمارك .

5- مرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم 1: الصنف، المواصفات الفنية، الكمية

- الملحق رقم 2: مستند التعهد / التصرير.

- الملحق رقم 3: مستند تصريح النزاهة.

- الملحق رقم 4: نموذج ضمان العرض / ضمان حسن التنفيذ.

- الملحق رقم 5: جدول/بيان الأسعار.

- الملحق رقم 6: نموذج بيان بصاحب الحق الاقتصادي

المادة الثانية: العارضون المسموح لهم الإشتراك في هذه الصفة
يجب أن يكون العارض شخصاً معنوياً وفقاً لأحد الشرطين التاليين:

- شركة لبنانية

- سسة لبنانية

المادة الثالثة: طريقة التزيم والإرساء

1. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم السعر الإفرادي للصنف ويكون العارض مسؤولاً عن تقديم السلعة بمواصفاتها وعددها وفقاً لما هو مبين في الملحق رقم 1، وكل خطأ يحصل





من قبل العارض يكون مسؤولاً عنه ويتحمل شخصياً نتائجه وإنلا يعتبر ناكلاً، وطبقت عليه أحكام قانون الشراء العام المتعلقة بالنكول.

2. يسند التأجير مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الإفرادي الأدنى للصنف.

3. إذا تساوت الأسعار الإفرادية الأدنى بين العارضين أعيدت الصفة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواءهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية، عين الملائم المؤقت/العارض الفائز بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة الرابعة: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية، ويصرح عنها وفق الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة في الفقرة أدناه:

1- لا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة؛
2- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

3- لا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعينين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بافساد مشروع شراء عام أو عملية تأجير، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية ، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الإشتراك في الشراء العام؛

4- لا يكون قد حكموا بجرائم اعتياد الربي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم؛
5- لا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيٍّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

6- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واحتراكات الضمان الاجتماعي؛

7- لا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛

8- التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي؛

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة

أ- الشروط العامة الموحدة:

1- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريز.

2- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل بجميع الشروط المعينة فيه ويعهد التقيد بها وتتفيدها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق/ يستوفى على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تسدّد قيمتها وفقاً للأصول (وفقاً للملحق رقم 2)

3- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

4- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إليه بالسرعة الممكنة



- يتوجب على كل عارض تقديم الوثائق والمستندات التالية:

- 1- كتاب التعهد/التصريح وفق النموذج المرفق (ملحق رقم 2) موقعاً وممهوراً من العارض ومستوفى عليه طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية تسدّد قيمتها وفقاً للأصول، وينتضمون التعهد تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
 - 2- إذاعة تجارية محدّدة فيها صاحب الحق لمفروض بالتوقيع عن العارض، وثبيّن نموذج توقيعه.
 - 3- التقويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.
 - 4- نسخة عن بطاقة الهوية للمفروض بالتوقيع ومن يمثله قانوناً أو بيان قيد إفرادي لا يعود تاريخه لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض
 - 5- سجل عدلي للمفروض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض، خالٍ من أي حكم شائن.
 - 6- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية"، صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
 - 7- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري ، تفيد بأن العارض سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
 - 8- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الورادات.
 - 9- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يتلزم العارض بسرعة وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
 - 10- شهادة تسجيل في السجل التجاري
 - 11- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، نشاط العارض، والوقعات الجارية.
 - 12- إفادة صادرة عن المرجع المختص / المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية قضائية.
 - 13- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/ أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج (م 18) الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي)
 - 14- ضمان العرض المحدد في المادة 7 من هذا الدفتر (الملحق رقم 4).
 - 15- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم 3)
- يجب أن تكون كافة الوثائق والمستندات المطلوبة أعلاه أصلية (أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة، ويحدد تاريخ صلاحية كل مستند وفقاً لطبيعته على أن لا يزيد عن مهلة ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية).
- تقبل صور عن هذه الوثائق والمستندات شرط إبراز المستند . الأصلية أثناء جلسة فض العروض، باستثناء:
- كتب التعهد/التصريح الملحق رقم 2 النسخة الأصلية .
 - براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: النسخة الأصلية أو صورة طبق الأصل مصدقة من الضمان.



- ضمان العرض: النسخة الأصلية.
 - مستند تصريح النزاهة (الملحق رقم 3) النسخة الأصلية.

بــ الشروط الخاصة بموضوع الصفة:
المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية.

١- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة الأصناف المشتركة في تلزيمها (تجارة الآلات والمفروشات)، صالحة بتاريخ جلة فض العروض، وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية، أو صورة مصدقة عنها.

جـ- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشروط التالية:

- أن تكون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.

• الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء،

- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده، بالإضافة إلى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) من هذه المادة بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة، تصدق كافة المستندات المطلوبة من السفارة اللبنانية في بلد العارض ومن وزارة الخارجية في لبنان، كما عليه أن يقدم بإفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انتظام حكم قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان/جدول الأسعار

يقدم العارض بياناً/جدولاً بالسعر للصنف موضوع التأمين، ويوضع ضمن ظرف مقلع يدون عليه إسم الصنف وموقع من قبل العارض وفقاً للملحق رقم 5 ويتضمن السعر الأفرادي والإجمالي بالعملة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريض أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة، عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يأخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

في حال عدم تضمن عرض الأسعار المقدم من قبل العارض الضريبي على القيمة المضافة بسبب عدم خضوعه لها، يلتزم العارض بسعره المقدم وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

تكلفة طلبات الاشتراك في هذه المناقصة العمومية

يتحمل العارض جميع تكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم العرض الخاص به، ولا تتحمل إدارة الجمارك أي مسؤولية عن هذه التكاليف، بصرف النظر عن مسار أو نتائج عملية التلريم هذه.



لغة الطلب

يجب كتابة الطلب، وكذلك جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بها والمترادفة بين العارض والجهة الشارية باللغة العربية.

المادة الخامسة: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطى حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من الموعด النهائي لتاريخ تقديم العروض، ولا يتم النظر بأي طلب استيضاح يرد بعد هذا الموعد على إدارة الجمارك الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لت تقديم العروض. ويُرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الإدارة بملفات التأمين.

وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال إرتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استرضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يمكن لإدارة الجمارك عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع. - يمكن للجهة الشارية ف أي وقت قبل الموعد النهائي لتقدی العروض، ولأي سبب كان ، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استرضاح مقدم من أحد العارضين ، أن تعديل ملفات التأمين بإصدار إضافة إليها ، ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التأمين ، ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين ، وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني العائد لإدارة الجمارك .

المادة السادسة: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

- 1- يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بستين يوماً من التاريخ النهائي لت تقديم العروض.
- 2- يمكن لإدارة الجمارك أن تطلب من العارضين، قبل انتهاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادره ضمان عرضه.
- 3- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- 4- يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لت تقديم العروض دون مصادره ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تسلمه إدارة الجمارك قبل الموعد النهائي لت تقديم العروض.
- 5- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة السابعة: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

- 1- يُحدد ضمان العرض لهذه الصفة بـ 37.500.000 ليرة لبنانية
- 2- تُحدد مدة صلاحية ضمان العرض بمنة وثمانية عشر يوماً (18 يوم) من تاريخ جلسة التأمين.
- 3- يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.



- 4- يعاد ضمان العرض:
- إلى الملزوم عند تقديمها ضمان حسن التنفيذ
 - وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بده نفاذ العقد.

المادة الثامنة: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

- 1- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة ما يرسو على الملزوم.
- 2- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز // 15 // خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع/ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يصادر ضمان العرض وتطبق بحق الملزوم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة 23/ قانون الشراء العام.
- 3- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يتربّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملزوم إلى حين إيفائه بكل موجبات.
- 4- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملزوم بعد انتهاء مدة التلزم واتمام الإسلام النهائي الذي يجري بعد تأكيد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة التاسعة: طريقة دفع الضمانت (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق إدارة الجمارك، وإنما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم: "تلزم شراء آلات تصوير مستندات لصالح إدارة الجمارك".
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانت بشيك مصرفي أو ب إيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة العاشرة: تقديم العروض

- 1- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين:
 - يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه،
 - ويتضمن الثاني بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، وينظر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم (....)
 - اسم العارض وختمه
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزم.

- 2- يوضع الغلافين المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من طم مديرية الجمارك العامة عند تقديم العرض، مختوم و معنون باسم إدارة الجمارك ولا يذكر على ظاهره «وى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة



- رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستickerز بيضاء اللون تلخص عليه عند تقديمها إلى إدارة الجمارك.
- 3- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغلف أو باليد مباشرة إلى مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية.
- 4- يُحدد الموعود النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة فض العروض فوراً عند إنتهاء مهلة استقبال العروض)
- 5- تُزود إدارة الجمارك العارض بايصال يبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- 6- تحافظ إدارة الجمارك على أمن العرض وسلمته وسرّيته، وتケف عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- 7- لا يفتح أي عرض تتسلمه الإدارة بعد الموعود النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه خلال جلسة فض العروض.
- 8- لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الحادية عشرة: فتح وتقدير العروض

- 1- تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حسراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقدير العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
- 2- على رئيس اللجنة وعلى كلٍ من أعضائها أن يتخلّ عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيٍّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
- 3- يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقدير الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى إدارة الجمارك. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
- 4- يتلزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوها في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطى لللجنة يضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
- 5- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
- 6- يحق لجميع العارضين المشاركون في عملية التلزم أو لمعتليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن لإدارة الجمارك دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة.
- 7- تفتح العروض بحسب الآلية التالية:
- يتم فض الغلاف الخرجي الموحد لكل عرض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركون في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسئمة للعارضين.



- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
 - يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة واعلان اسم الملائم المؤقت.
 - تصحّح لجنة التلزيم أي خطأ حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقيدة وفقاً لأحكام نقر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعنى بشكل فوري.
- 8- يمكن للجنة التلزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكيد من المؤهلات أو فحص العروض المقيدة وتقديرها.
- 9- تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثل إدارة الجمارك وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
- 10- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- 11- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين إدارة الجمارك أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بمؤهلات أو بخصوص العروض المقيدة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
- 12- تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.
- 13- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقيدة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزيم طلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة الثانية عشرة: استبعاد العارض

تستبعد إدارة الجمارك العارض من إجراءات الشراء في إحدى الحالتين التاليتين:

- في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل محظوظ بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو إحدى الجرائم المشمولة بقانون الفساد ، لا سيما جرائم صرف النقود والرشوة ، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى ، أو منحه أو وافق على منحه، بطريقه مباشرةً أو غير مباشرةً، مفعمة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزيم.



- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الإجراء.

المادة الثالثة عشرة: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)
نُحظر المفاوضات بين إدارة الجمارك أو لجنة التلزم وأى من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

المادة الرابعة عشرة: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)
خلافاً لأى نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطنياً فضلية بنسبة //10// عشرة بالمائة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة الخامسة عشرة: رفع السرية المصرفية:
يعتبر العارض فور تقديم العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سندًا للقرار رقم 17 تاريخ 12/5/2020 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة السادسة عشرة: إلغاء الشراء وأى من إجراءاته:
يمكن لإدارة الجمارك أن تلغى الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة السابعة عشرة: زيادة أو تخفيض الكميات.
يمكن زيادة أو تخفيض عدد أصناف الأثاث أو المفروشات المذكورة في الملحق رقم (1) [جدول الأصناف، الكميات، والمواصفات الفنية] حتى نسبة 20% (فقط عشرون بالمائة)، بنفس شروط وأسعار التلزم ودون أن يحق للملزم أي حق بالإعتراض على ذلك أو المطالبة بأى تعويض .

المادة الثامنة عشرة: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:
1- تقبل إدارة الجمارك العرض المقترن بالفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام ما لم تسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة / 7 من قانون الشراء العام ؛ أو
- يبلغ الشراء بمقتضى الفقرة /1 من المادة / 25 من قانون الشراء العام ؛ أو
- ما لم يرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً إنخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة / 27 من قانون الشراء العام .
- ما لم يستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبينة في المادة / 8 من قانون الشراء العام .

2- بعد التأكد من إبراز الفائز، تبلغ إدارة الجمارك العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجديد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل المعلومات التالية:
أ- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملزم المؤقت)؛



بـ- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
جـ- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

ـ3ـ فور انقضاء فترة التجميد، تقوم إدارة الجمارك بإبلاغ الملزوم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي //15// خمسة عشر يوماً.

ـ4ـ يوقع المرجع الصالح لدى إدارة الجمارك العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل العرض الفائز/الملزوم المؤقت. يمكن أن تمدد هذه المهلة إلى //30// ثلاثة أيام في حالات معينة تحدى من قبل المرجع الصالح.

ـ5ـ يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملزوم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

ـ6ـ لا تؤخذ سلطة التعاقد ولا العرض الفائز/الملزوم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعه ما بين تبليغ العرض المعني بالالتزام المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

ـ7ـ في حال تمنع العرض الفائز/الملزوم المؤقت عن توقيع العقد، تصادر إدارة الجمارك ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن لإدارة الجمارك أن تلغى الشراء أو أن تخثار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملف التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول.

ـ8ـ تطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد اجراء التعديلات الازمة.

المادة التاسعة عشرة: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي (المادة 27 من قانون الشراء العام)

يجوز لإدارة الجمارك أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر، معتبرنا بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، متخفض انخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمة التقديرية وتطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة العشرون: مدة التنفيذ

تسلم المواد ضمن مهلة //3// أشهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ إسناد الالتزام بصورة نهائية إلى الملزوم في المكاتب والأماكن التي تحدها الإدارة، وهذه المهلة نهائية بما فيه أيام الأحد والأعياد والعطل الرسمية.

المادة الحادية والعشرون: قيمة العقد وشروط تعديلهها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

ـ1ـ تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.

ـ2ـ تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الثانية والعشرون: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

ـتسلم لجنة الإسلام، المنصوص، عليه في المادة 101 من قانون الشراء العام، لدى إدارة الجمارك سواز بموضوع عملية الشراء هذه وتقدم تقريرها خلال، مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزوم.





- في حال تطلب طبيعة اللوازم وحجمها مدة تتجاوز الثلاثين يوماً ، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على الأتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإسلام من قبل الملتم.

- يتوجب على الملتم :

- إيدال الأثاث أو المفروشات التي يتبيّن أنها غير مطابقة للمواصفات الفنية خلال المهلة المحددة في قرار المرجع الصالح ، وفي حال لم يحدّد القرار مهلة الإبدال، يتوجّب عليه إيدال هذه البضاعة خلال مهلة / 30 / يوماً من تاريخ إبلاغه قرار الإبدال.

- كفالة الأثاث والمفروشات من كل عيب عائد للصنع أو للشحن أو لظروف التخزين، لمدة سنة، ثُمّ بحسب اعتباراً من تاريخ توقيع آخر محضر إسلام مؤقت وفقاً للأصول.

- يجري الإسلام على مرحلتين (مؤقتاً ونهائياً).

المادة الثالثة والعشرون: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)
يجب على الملتم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبيّن مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة الرابعة والعشرون: دفع قيمة العقد

- تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بموجب حواله دفع لأمر الملتم وبالليرة اللبنانية وذلك بعد إجراء الإسلام المؤقت وتنظيم محضر به وفقاً للأصول.

- تحدّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المُنجذبات، على أن تتناسب الدفعات مع المُنجذبات، وعلى الا تتجاوز تسعه عشر المبلغ المستحق، ويبيّن العذر موقفاً في الخزينة إلى أن يتم الإسلام النهائي.

- تتضمّن لجنة الإسلام محضر إسلام نهائي بعد مدة شهرين من تاريخ إجراء الإسلام المؤقت بعد التأكيد من عدم ظهور أي عيب من المواد المستلمة لدى استعمالها.

- تُردد هذه التوفيقات عند الإسلام النهائي بعد انتهاء فترة كفالة الأصناف، ويمكن لسلطة التعاقد أن تكتف عن اقطاع التوفيقات العشرية عندما تغطي الضمانات المعمّطة مخاطر ما تبيّن من تنفيذ العقد. كما يحق لها استبدال التوفيقات العشرية بضمانة موازية.

المادة الخامسة والعشرون: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجّب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.

- يُسند الملتم رسم الطابع المالي البالغ 4/4 بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتم تصدّيق الصفقة، و 4/4 بالآلف عند تسديد قيمة العقد.

المادة السادسة والعشرون: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

- يجب على الملتم التقدّم بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

- تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر وتحتسّب غرامة تأخير نقدية نسبتها 2% من قيمة الأثاث أو المفروشات التي تأخر الملتم في تسليمها عن كل يوم تأخير ، ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن 10% من قيمة العقد. وإذا



تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصدر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التزيم.

المادة السابعة والعشرون: أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

يعتبر الملزوم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التنفيذ بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزوم بما طلب إليه. وإذا اعتبر الملزوم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملزوم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب موافقة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الملزوم مفلساً أو معسراً أو خلُّت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملزوم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

أ- إذا صدرَ بحق الملزوم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للتواين المرعية الأجراء؛

ب- إذا تحققَت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.

ج- في حال فقدان أهلية الملزوم.

2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة /33/ من قانون الشراء العام.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تتحقق حالة إفلاس الملزوم أو إعساره، أو في حال وفاة الملزوم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة /33/ من قانون الشراء العام.

2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة التالية من الفقرة الأولى من المادة /33/ من قانون الشراء العام.

3- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.



المادة لثامنة والعشرون: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)
إذا ترتب على الملزם في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزם إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتباراً ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة والعشرون: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)
تطبق أحكام الإقصاء على الملزם الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة الثلاثون: القوة القاهرة
إذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن ارادة الملزם دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على إدارة الجمارك والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملزם الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الحادية والثلاثون: النزاهة
تطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة الثانية والثلاثون: الشكوى والإعتراض
يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه إدارة الجمارك في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعتمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة الثالثة والثلاثون: القضاء الصالح:
إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملزם جراء تنفيذ هذا الالتزام /.

رئيس المجلس الأعلى للجمارك بالوكالة

العضو
غراسيا القزي

العضو المنتدب
وسام الغوش



الملحق رقم (1)
الكمية والمواصفات الفنية الخاصة بالاثاث والمفروشات

متسلسل	الصنف	العدد المطلوب	المواصفات الفنية
1	مكتب إداري A	4	- مكتب 180*80 مع وصلة مكتب جانبى 40*80 (L-SHAPE WITH SIDE CABINET) + وحدات تخزين/جوارير خشب MDF عالي الجودة مغطى بطبقة MELAMINE - سماكة 36 ملم على الأقل
2	مكتب إداري B	3	- مكتب 80*180 + وحدات تخزين/جوارير خشب MDF عالي الجودة مغطى بطبقة MELAMINE - سماكة 36 ملم على الأقل
3	خزانة ملفات	7	80*190 - - خشب MDF عالي الجودة مغطى بطبقة MELAMINE + زجاج - سماكة 18 ملم على الأقل - أقفال أمان
4	طقم جلد مقاعد (1+1+3)	4	- جلد صناعي فاخر - لون أسود
5	كرسي مكتب	7	دوارة - قابلة للتعديل - ظهر شبكي - مسند للرأس - لون أسود
6	كرسي	14	ظهر شبكي - مقعد قماش - لون أسود



الملحق رقم (2)
[مستند التصريح/التعهد]
للاشتراك في تازيم شراء أثاث ومجروشات لزوم إدارة الجمارك
بطريقة المناقصة العمومية

أنا الموقع أدناه أنا الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل إقامتي منطقه
حي شارع ملك
رقم الهاتف ، مكتب فاكس ،
اعترف بأنني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الإدارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا
التازيم التي تسلمت نسخة عنها وأرغب بالاشتراك في الأصناف التالية أرقامها:

وأصرح أنني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال
المطلوبة، أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وباللتقييد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ أو
الاستدراك.

كما أصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذًا بعين الاعتبار كل شروط
التازيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام،
وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالًا عامًا.

التاريخ
ختم وتوقيع العارض

رسم طابع مالي بقيمة
مليون ليرة لبنانية
يسدد وفقاً للأصول



الفصل رقم (3)
مستند تصريح النزاهة

عنوان الصفة:
الجهة المتعاقدة: إدارة الجمارك
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:
اسم الشركة:

- نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:
1. ليس لنا، أو لموظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفة.
 2. سنتقوم بإبلاغ هيئة الشراط العام وإدارة الجمارك في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون مسؤلين للمشاركة في أي صفة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تبيير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعه بشانه.
- إن أي معلومات كاذبة ثُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:
الختام والتوفيق



الملحق رقم (4)

[نموذج ضمان العرض / ضمان جسنه التنفيذ]

صرف

لجانب إدارة الجمارك

الموضوع : كتاب ضمان العرض / ضمان جسنه التنفيذ لصالحك بقيمة / / فقط

ليرة لبنانية، بناء للأمر

وذلك لأسبابك في تلزم لزوم إدارة الجمارك.

ان مصرف مركزه الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته وبناء للأمر السيد (او السادة او الشركة)

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون اي قيد او شرط اي مبلغ طالبونه به حتى حدود (تحديد الع قيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون اي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن اي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في اي حال من الاحوال ولا في اي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدبة اي مبلغ قد طالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن اي حق في المناقضة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن اي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل اي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة او غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعدهوينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخضع المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانيه ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتتفيداً مما لها هذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في!

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

30

٧

١٠



الملحق رقم (5)
بيان الأسعار العاد للتلزيم لزوم شراء أثاث و مفروشات إدارة الجمارك

الرقم	الصنف	العدد المطلوب	السعر الإفرادي بالليرة اللبنانية يلخصن الضريبة على القيمة المضافة		السعر الإفرادي بالليرة اللبنانية يلخصن الضريبة على القيمة المضافة
			بالأحرف	بالأرقام	
1	مكتب إداري A	4			
2	مكتب إداري B	3			
3	خزانة ملفات	7			
4	طقم جلد مقاعد 3 (1+1+1)	4			
5	كرسي مكتب	7			
6	كرسي	14			

س

ج

Cd
7



الملاحق رقم (٦)

بيان بصاحب الحق الاقتصادي

187

الجمهورية الثانية
وزارة المالية
مديرية المثلثة العامة
نهاية الواردات - ضريبة الدخل

م المکاف

الرقم الضريبي*: *

نقطة التحقيق: تاريخ انتهاء مهلة التصرّف:
الشهر: العام:



في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو صاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق الاقتصادي

يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.

يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهمًا، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهمًا، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتتوافر فقط المساهمين الذين تتتجاوز حصصهم الواحد بالمائة من أرباح مال الشركة.

يذكر في حقل الصفة، وفقاً لـ كل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً، متضامناً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

الموقع أدناهأشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح.

..... رقمه الضريبي (في حال وجوده)
الصفة
في / /
ال يوم الشهر سنة
..... الموقع
توقيع